

دراسة تحليلية لحجية الأمر المقضي فيه

Analytical Study of the Authenticity of the Judgments

إعداد الباحث/ محمد حمود الأحمدى

ماجستير قانون، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية

Email: S226714@gmail.com

ملخص البحث:

تناول البحث حجية الأمر المقضي باعتباره قرينة قانونية، مفادها أن الأحكام القضائية لها حجة فيما فصلت فيه، وثبتت للحكم بمجرد صدوره، وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى لأنها من النظام العام. وتهدف الدراسة إلى بيان تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية عن بيان حجية الأمر المقضي من منع إعادة رفع المنازعة مرة أخرى أمام القضاء، كما يلزم لاكتسابها تحقق شروط متعلقة بالحكم وأخرى متعلقة بالحق المدعى به، فالحكم لا بد أن يكون حكماً قضائياً قطعياً، ومن ناحية الحق المدعى به يلزم اتحاد الخصوم والموضوع والسبب.

وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث كالتالي: المبحث التمهيدي: ماهية حجية الأمر المقضي، المبحث الأول: تحديد فكره حجية الأمر المقضي، المبحث الثاني: احكام اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي.

وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها: الحجية تكون لمنطوق الحكم وليست أسبابه أو وقائعه، يشترط لاكتساب حجية الأمر المقضي كذلك اجتماع واتحاد الخصوم والسبب والمحل، تكون حجية الأمر المقضي على الخلف العام والخلف الخاص أيضاً، ويوصي الباحث بتشجيع الدراسات والبحوث على مقارنه كل بحث قانوني بالفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة، الطلب من مجتمعات اللغة العربية إضافة ألفاظ جديدة للألفاظ الأجنبية التي ليس لها مرادف حتى يكون عليها اجماع، إيراد نص في الأنظمة باعتبار أن حجية الأمر المقضي من النظام العام وغير مقبولة بها الاجتهادات.

الكلمات المفتاحية: حجية الأمر المقضي، قوة الأمر المقضي، الأحكام القضائية، النظام العام

Analytical Study of the Authenticity of the Judgments

Mohammed Hamoud ALAHMADI

Abstract:

The research dealt with the validity of the res judicata as a legal presumption, that judicial rulings have an argument in what they have decided, and prove to the ruling as soon as it is issued, and the court rules it on its own at any stage of the case because it is from the public order. The study aims to clarify the achievement of stability in the legal centers on the statement of the authority of the res judicata from preventing the re-submission of the dispute again before the judiciary, and it is necessary to obtain it fulfilling conditions related to the judgment and others related to the claimed right, so the judgment must be a final judicial judgment, and in terms of the claimed right. It is necessary to unite the opponents, the subject and the reason.

The research was divided into three sections as follows: The preliminary topic: what is the validity of the res judicata, the first topic: determining the idea of the validity of the res judicata, the second topic: the provisions of acquiring the authority of the res judicata.

The research reached a set of results, the most prominent of which are: the authenticity is for the operative of the judgment and not its reasons or facts. To acquire the authority of the res judicata is required, as well as the meeting and union of the litigants, the cause and the place, the res judicata will be based on the general successor and the private successor as well, and the researcher recommends encouraging studies and research to compare each legal research In Islamic jurisprudence with its four schools, the request from the Arabic language complexes to add new words to foreign words that do not have a synonym so that there is consensus on them, to include a text in the regulations considering that the authority of the decree is from the general system and is not accepted by jurisprudence.

Key words: Authenticity of res judicata, strength of res judicata, judicial rulings, public order

المقدمة:

لا يخفى على أحد أن مقصد الشريعة الإسلامية وكافة القوانين الوضعية أن تكون جميع أحكامها نافذة بصورة إلزامية ، وقد أوكل المجتمع القضاء في إصدار هذه الأحكام وفصل الخلافات والخصومات التي تنشأ بين أفرادها، فالحكم القضائي هو المحصلة النهائية لعمل القاضي وهو الجوهر الذي ينشأ على أساسه التزام المتداعين الذي يهدف إلى إنهاء النزاع واستقرار المراكز القانونية، وجب على الجميع احترامه والتسليم له وعدم الخوض فيه وترك المنازعة فيه، وهذا من خصائص الحكم القضائي والمعبر عنها بحجية الأمر المقضي أو بقوة القضية المقضية وهو الشيء المحكوم به وهذا نشأ من مبدأ عدم طرح موضوع أمام القضاء سبق وأن فصل فيه، حتى لا يؤدي ذلك إلى تضارب الأحكام وفقدان الثقة في القضاء، وعليه لا يمكن إعادة طرح النزاع من جديد من قبل أطراف النزاع¹، وهذا المبدأ يقوم على أساس احترام القاضي والخصوم للحكم القضائي الصادر وتكون في منزلة قرارات السلطة التنفيذية والتشريعية ويكون من النظام العام، فأحكام السلطة القضائية لها قوتها وحجيتها شأنها شأن الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من السلطة التنظيمية والتنفيذية².

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية البحث في الخلاف بين علماء الفقه الإسلامي في منح الحكم القضائي الحصانة المطلقة وعدم تعقبه في حين يرى بعض العلماء أنه يجوز ذلك من باب الأحوط ولو كان ذلك من غير وجود مظلم، فالمنظم السعودي أضاف بعض الأحكام التي لا بد أن تدقق استثناءً، فبعض الأحكام تبني على اجتهاد القاضي وهذا الفريق يرى أن أنه جائز نقض الحكم لمجرد اختلاف اجتهاد المذهب، وهذا يكون استثناء في الفقه الإسلامي يرد على مبدأ حجية الأمر المقضي يجعل أنه لا يقر مبدأ حجية الأمر المقضي، وهذا يثير تساؤل عن هل يقر الفقه الإسلامي مبدأ حجية الأمر المقضي.

أهداف الدراسة:

بيان الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين الأخرى حول مبدأ حجية الأمر المقضي، وحل إشكالية عدم تحديد طرق الدفع بهذا المبدأ.

أهمية الدراسة:

يعد الحكم القضائي ثمرة القاضي وجهده وخلاصة العمل القضائي ويكون ذلك بتكليف الوقائع على نصوص الشريعة والقانون واعمال لمبدأ حجية الأمر المقضي هو أهم أثر وخاصة للحكم القضائي عن غيره من قرارات الدولة المختلفة.

محتويات الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى مايلي:

¹توفيق الفرغ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، 2003م، ص 225.
² أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007م، ص 296.

المقدمة

المبحث التمهيدي: ما هية حجية الأمر المقضي

المطلب الأول: التعريف بحجية الأمر المقضي لغة واصطلاحاً

المبحث الأول: تحديد فكره حجية الأمر المقضي

المطلب الأول: أساس حجية الأمر المقضي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحجية الأمر المقضي

المبحث الثاني: احكام اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي

المطلب الأول: شروط اكتساب الحجية للحكم القضائي

المطلب الثاني: شروط اكتساب الحجية للحق المدعي به

الخاتمة

المبحث التمهيدي: ما هية حجية الأمر المقضي

ويكون فيه مطلب واحد وهو:

التعريف بحجية الأمر المقضي لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: التعريف بحجية الأمر المقضي لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف حجية الأمر المقضي باللغة:-

ابتدأً فحجية الأمر المقضي لفظ مركب أخذ من القانون الفرنسي للأنظمة العربية المتأثرة به، وقد استئنسه شراح القانون كمركب لفظي وشاع استخدامه بمعنى أن الحكم له حصانه ولا يجوز مناقشته ولا عرضه على القضاء من جديد.

وبتقسيم اللفظ المركب للدلالة على المعنى بتقسيم مفرداته التي تتركب منها وهي: حجية، الأمر، المقضي وبمعرفتها تكون قد كونها صورة بسيطة لمعنى اللفظ المركب.

فالحجية مشتقة من الحجة وهي الدليل والبرهان، وبرهن الشيء أي أقام عليه الحجة³، وكذلك هي مادونف به الخصم⁴، وهذا هو المقصور في البحث فالمتخاصمان يدفعون بالحجج عن بعضهما حتى يحكم القاضي بحسب الدعوى بينهما وبعد الحكم بعد ذلك هو الحجة، والدليل القاطع على البرهان ولا يجوز قبول دليل آخر لنقض هذه الحجة.

الأمْر يطلق باللغة على معاني عديدة منها على الطلب ويطلق كذلك على الحكم، قال تعالى: (فَقَاتِلُوا اللَّيَّ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ)⁵.

المقضي يدل هذا اللفظ على احكام أمر واتقانه من جهته⁶، وبهذا يمكن تعريف اللفظ المركب بأنه ما دفع به الخصم بالدليل والبرهان القاطع ونطق به القاضي.

ثانياً: تعريف حجية الأمر المقضي اصطلاحاً:

فبالاصطلاح هو اتفاق مجموعة معينة على اخراج معني لغوي إلى معني آخر، وكما تم بيانه سابقاً أن اللفظ مركب منقول من لغة أخرى ولا يوجد بالفقه الإسلامي هذا اللفظ المركب، ولكن رضى الشراح بإستخدامه ترجمة حرفية من لغته الأساسية بدون أن يجدوا لفظ مرادف له، ولكن بالفقه الإسلامي نجد أنه لم يجرز لأي قاضي النظر إلى منازعة سبق الفصل بها بحكم منهي للنزاع، بسبب عدم سهولة اختيار القاضي بالفقه الإسلامي، فجميع أحكامه محمولة على الصواب والصحة ما لم يوجد بها شيء مخالف للشريعة، وهذا كله قائم على مبدأ الاجتهاد لا ينقض بمثله، ولكن لا يصل للحكم القضائي أن يكون مقدس فإذ خالف مصادر الشريعة الإسلامية وجب نقضه وتصحيحه.

فالحكم القضائي هو المحصلة النهائية لموضوع النزاع بين الأطراف المتنازعة وحجية الأمر المقضي مفادها افتراض صحة ما توصل إليه القاضي وسلامة إجراءاته وعدم العودة مرة أخرى لم تم الفصل فيه، وتجدر الإشارة إلى مصلح آخر يكثر الخلط بينه وبين الحجية وهو قوة الأمر المقضي والفرق بينهما أن حجية الأمر المقضي خاصة لكل حكم قضائي سواء أكان ابتدائياً أم نهائياً أما قوة الأمر المقضي فلا تكون إلا للأحكام النهائية التي استنفذت طرق الطعن العادية فيها.

وحجية الأمر المقضي هي قرينة قاطعة لثبوت الحق المدعي به فنصت المجلة العدلية " القرينة القاطعة هي الإمارة البالغة حد اليقين"⁷، فلا يعقل تعطيل مرفق القضاء بإعادة النظر في القضايا المفصول بها وأصبحت جميع الأحكام المفصول بها سابقا عرضه للنقض وعدم استقرار المراكز القانونية.

³ الرازي، مختار الصحاح، الدار النموذجية، ج1، ص34.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص228 مادة حجج.

⁵ القرآن الكريم، سورة الحجرات، آية (9).

⁶ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص99.

⁷ المجلة العدلية، المادة 1741

المبحث الأول: تحديد فكرة حجية الأمر المقضي

إن بيان فكرة حجية الأمر المقضي لها أهمية بالغة لدى المهتمين في المجال القانوني على اعتبار أنها من القواعد الإجرائية، فلو كان بالإمكان أن أحد طرفي الدعوى بينهم دعوى فصل بها بحكم قضائي قطعي، أن يرفع الدعوى مرة أخرى ليبحث عن حكم لصالحه، ثم رفع الخصم الآخر المحكوم ضده دعوى من جديد لأصبحنا أمام معضلة لانتهائية وأصبح الموضوع أقرب للتحدي والبحث عن حكم يرضي الطرفين وهذا مستحيل في الحياة الواقعية، والحل الذي يرضى جميع أطرافه وينهي النزاع يكون في الغالب عن طريق الصلح بين الأطراف لكن لا تجده في مجالس القضاء.

وعليه في هذا المبحث سوف نبحث عن أساس حجية الأمر المقضي كمطلب أول، ثم الطبيعة القانونية لحجية الأمر المقضي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: أساس حجية الأمر المقضي

تكتسب الحجية قوتها على أنها قرينة قاطعة لا يجوز قبول دليل ينفيها، وكل ما هو قرينة قانونية يعتبر من أدلة الإثبات التي يجب أن يكون قابل لإبطال واثبات نقيضه، وبالرسل لوسائل الإثبات لا وجود للقرائن القاطعة فالأصل في القرائن جواز إثبات ضدها، والاستثناء هو عدم جواز ذلك إلا بنص صريح في القانون⁸، وحيث أن اعتبار أنه لا يجوز إثبات عكسها تقوم على اعتبارين، الأول وهو عدم تعارض الأحكام والإعتبار الثاني وضع حد لنهاية النزاع، فلو أن القانون أجاز رفع عدد لامتناهي من القضايا بين نفس الأطراف ونفس الموضوع لكان القضاء يصدر أحكام تنافي بعضها بعضاً مما يصعب التنفيذ وأصبحنا أمام أحكام متعارضة، ومن شأن هذا التعارض أن يؤدي إلى اهتزاز الثقة في القضاء⁹، أما الإعتبار الثاني إذا لا يمكن للخصوم طرح النزاع وتجديده مره أخرى، لأن القانون لو سمح لهم بذلك لكان النزاع لا يمكن إيقافه ولا كبح جماحه وهذا الأمر لا يحقق المصلحة العامة¹⁰، وعليه فحجية الأمر المقضي هي قرينة قاطعة لا يجوز إثبات نقيضها، فلو ترك المجال للهوى لنزعت الطمأنينة في المجتمع واهتزت الثقة في القضاء ورجعنا لقانون الغاب، وبالرجوع لنظام المرافعات الشرعية السعودية نجد أنه نص على الدفع بعد جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، كما بينت أنه يجوز التمسك بالدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها¹¹، وهذا يدل على أنها تتعلق بالنظام العام، فحجية الأمر المقضي قد تكون دفع موضوعي يهدف إلى عدم قبول رفع دعوى جديدة¹² وذهب رأي آخر أنها ليست متعلق بالنظام العام إذا كانت الدعوى مدنية لأنه قد يتمسك بها طرف كطلب جديد مقدم إلى المحكمة بصفته مدعي لإثبات حقه بطلب تعويض أو خلافه، وعليه فحجية الأمر المقضي في الغالب تأتي كدفع يتمسك به المدعي عليه في دعوى ترفع عليه بعدم السير بها لسبق الفصل بها وقد تأتي كطلب هدفه دليل للحق المدعي به.

⁸ الصوري، التعليق المقارن على مواد الإثبات، ج2، ص 889

⁹ الجعلي، قانون الإثبات، ط6، 2010م، ص242.

¹⁰ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، دار إحياء التراث العربي، ص 632.

¹¹ نظام المرافعات الشرعية السعودي، المادة 76.

¹² الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري، دار النهضة، ص 482.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحجية الأمر المقضي

فحجية الأمر المقضي نشأت من مبدأ عدم جواز نظر موضوع سبق الفصل فيه أمام القضاء، منعاً من استمرار المنازعات التي لا يكون لها نهاية وحتى تكون الحجية ضامناً للاستقرار المراكز القانونية والحقوقية، وعليه فقد نصت بعض القوانين العربية في أنظمتها على أن حجية الأمر المقضي تعتبر قرينة قانونية مثل ما جاء في قانون الإثبات الكويتي " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت من حقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة"¹³، وكذلك قانون الإثبات الأردني حيث نص على أن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة¹⁴، وعليه فقد وضع المنظم الضمانات الكافية للمحافظة على حقوق الخصوم من الأخطاء التي يقع بها القاضي سهواً أو ظمناً ورتب طرق للطعن على الأحكام عادية كانت أم غير عادية بشروط وضعها، كما كفل للغير الخارج عن الخصومة، فقرر أن الحجية لا تكون إلا ما بين الخصوم أنفسهم، وبعبارة بعض قوانين الإثبات التي نصت على أن قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت به من الحقوق¹⁵، وقد أغض الطرف عن نص قبول أي دليل ينافي هذه الحجية ووضعها تحت سلطة القاضي التقديرية، ويتضح مما أورد أعلاه أن حجية الأمر المقضي هي قرينة قانونية كما تضمنت في قانون البيئات الأردنية تعريف خاص لها حيث عرفها: " الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً"¹⁶، وهنا نتحدث عن القرينة القانونية التي نص عليها النظام ولا يجوز إثبات عكسها، بعكس القرائن القضائية التي يستتبطها القاضي من الأقوال والشهود، وهنا يتضح أن حجية الأمر المقضي هي قواعد موضوعية بنيت على قرينة قانونية.

المبحث الثاني: أحكام اكتساب حجية الأمر المقضي

فقيام حجية الأمر المقضي فلا بد من وجود تحقق شروط تتعلق أولاً بالحكم القضائي وكذلك شروط تتعلق بالحق المدعى به، وعليه في هذا المبحث سيكون البحث عن شروط ثبوت الحجية للحكم القضائي كمطلب أول ثم شروط ثبوت الحجية للحق المدعى به كمطلب ثاني.

المطلب الأول: شروط ثبوت الحجية للحكم القضائي

فللحكم القضائي شروط حتى يصبح حاز على حجية الأمر المقضي، فبعض تصرفات الدائرة القضائية لا يمكن اعتبارها حكماً، فالحكم هو ما فصل بالخصومة وأدى إلى انتهائها.

الشرط الأول: أن يكون الحكم صادر من جهة قضائية:-

¹³ قانون الإثبات الكويتي رقم 39، 1980م.

¹⁴ قانوني البيئات الأردني، رقم 30، 1953م.

¹⁵ قانون الإثبات المصري، رقم 25، 1986م.

¹⁶ قانون البيئات الأردني، رقم 30، 1953م.

فالحكم القضائي تعريفه هو " فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو فعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام"¹⁷ ، أي أن يكون فاصل للنزاع بين أطرافه، وأن يكون صادر من جهة قضائية مشكّلة تشكيل سليم لها ولايتها سواء كانت جهة قضائية أو شبة قضائية نص عليها المنظم وكذلك يعد في الأحكام القضائية قرارات المحكمين، ولا بد أن تكون الدائرة ذات ولاية ، فالحكم الصادر من محكمة لا ولاية لها يكون معدوم ولا أثر له إلا على المحكمة التي أصدرته، كما يجوز الحكم الحجية إذا كان به عيوب بالشكل أو كان تواطؤ من الخصوم أو جاء مخالفاً للنظام العام، ويكون الحكم صادراً عن المحكمة بصفتها القضائية وليست بصفتها الولائية ، ويكمن الفرق بينهما أن الحكم بالصفة القضائية لا بد من أن يكون مسبوق بخصومة بعكس الصفة الولائية إنما هي تصدر من المحكمة بدون تمثيل من الخصوم وليس لها حجية الأمر المقضي، وكذلك جميع قرارات القاضي التي لم تفصل بالخصومة ليس لها الحجية مثل تعيين خبير أو حارس قضائي، لأنها لم تفصل بالخصومة حتى الآن، وكذلك يحوز الحجية لو كان فصل النزاع بجزء من الدعوى¹⁸، ولا يشترط أن يكون الحكم الصادر نهائية حتى يحوز حجية الأمر المقضي، فأي حكم صدر ولو لم يستنفذ طرق الاعتراض عليه يكون حائزاً لحجية الأمر المقضي، ولكن بعد أن أصبح الحكم نهائياً يكون حائزاً بالإضافة للحجية إلى قوة الأمر المقضي، والمعني أن الحجية تثبت للحكم من وقت صدوره أما قوة الأمر المقضي فيتبث للأحكام التي لا تقبل الإستئناف طعناً¹⁹.

ثانياً- أن يكون الحكم قطعياً:-

أي أن يكون الحكم بات في النزاع، فكل حكم قطعي فصل في الخصومة بين أطرافه سواء كلياً أو جزئياً يعتبر حائزاً لحجية الأمر المقضي، ولقد ذهب بعضهم أن القطعية هي حجية الأمر المقضي²⁰.

ثالثاً- أن يكون في منطوق الحكم :-

فالأصل لا تثبت الحجية للحكم إلا في منطوقه دون أسبابه، والمنطوق هو النتيجة للوقائع وما جاء في كامل الدعوى والمبنية على الأسباب، وعليه فقد نص نظام المرافعات الشرعية في المادة(164) على أن ينطق بالحكم بجلسة علانية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ومن ظاهر النص أن المنظم أثبت الحجية لمنطوق الحكم فقد، لأن قد تغفل الدائرة عن الحكم بجميع الطلبات المجودة بصحيفة الدعوى، فيكون حينئذ من حق من لم يحكم له بجميع طلباته الطلب من المحكمة الحكم فيها²¹ لأن هذه الطلبات لم تكتسب حجية الأمر المقضي.

¹⁷ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط2، 1985م، ص587.

¹⁸ طارق رزق، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة، 2005م، ص278

¹⁹ أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص الإثبات، دار المطبوعات الجامعية، 2007م، ص(296-299)

²⁰ أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، ص782

²¹ نظام المرافعات الشرعية السعودي، المادة 175.

المطلب الثاني: شروط ثبوت الحجية للحق المدعي به

بالإضافة إلى شروط اكتساب حجية الحكم القضائي توجد شروط للحق المدعي به حتى يحوز حجية الأمر المقضي وهي: اتحاد الخصوم، واتحاد المحل، واتحاد السبب.

الشرط الأول: اتحاد الخصوم:-

حتى يحوز يمكن التمسك بالحجية لا بد أن يكون الخصوم أنفسهم بالدعوى السابقة، فإن اختلفوا الأطراف يترتب عليه عدم حجية الحكم السابق إلا إذا كان هناك ادخال أو تدخل في الدعوى السابقة فإنه يمكن التمسك بالدفع بحجية الأمر المقضي، ويكون هذا الاتحاد بالصفات لا بالأشخاص، وعليه فلا تسري الحجية ضد الوكلاء أو من يمثلونهم بالدعوى، فالعبرة بالصفة فقط، كما يعتبر اتحاداً للخصوم كالخلف العام والخلف الخاص مع اختلاف أشخاصهم، كذلك يسرى اتحاد الخصوم على الشخصيات المعنوية بصرف النظر عن شخصية من يمثلها.

الشرط الثاني: اتحاد المحل:-

والمقصود بالمحل أن يكون الموضوع أو محور المنازعة بالدعوى التي سبق الفصل بها هو نفسه بالدعوى الجديدة، وعليه يمكن القول بأن إقامة أي دعوى حكم فيها بالقبول أو الرفض فإنه لا يجوز له إقامة دعوى أخرى وتكرارها بتكرار نفس المطالبة، ولا يمكن الاحتجاج بالحجية بطلب لم يفصل فيه، مع الأخذ بالحسبان لا يؤثر اختلاف الكميات القياسية بالزيادة أو النقصان على اتحاد المحل فيكفي اتحاد المحل بين الدعويين.

الشرط الثالث: اتحاد السبب:-

السبب هو المصدر المنشئ للحق المدعي به، أو ما نتج عنه أو تأثر به وأنتج حق، ولكي يكون مكتسباً لحجية الأمر المقضي لا بد أن يكون السبب في الدعوتين واحد من غير اختلاف، والمتمثل في الواقعة القانونية التي يثبت عنها موضوع الدعوى²².

وعليه فتوفر شرطين من شروط اكتساب حجية الأمر المقضي للحق المدعي به لا يكفي، فلا بد أن تكون جميع الشروط مجتمعة في الدعويين.

الخاتمة:

حجية الأمر المقضي هي خاصية وصفة تلحق بالحكم القضائي مفادها حماية المراكز القانونية المنبثقة من ذلك الحكم والمتمثلة في احترام الحكم وعدم التعرض له وافتراض صحته جملة وتفصيلاً.

²² طلعت دويدار، شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، دار حافظ، 1424م، ص195-196م

النتائج:

- 1- ليس للفظ المركب حجية الأمر المقضي لفظ مرادف له باللغة العربية وإنما هذا اللفظ مصطلح من اللغة الفرنسية نقل للأنظمة العربية عن طريق نقل النظام الفرنسي للدول العربية.
- 2- حجية الأمر المقضي معناها عدم الخوض وتجديد النزاع مرة أخرى أمام القضاء.
- 3- حجية الأمر المقضي يكتسبها منذ صدوره بعكس قوة الأمر المقضي يكتسبها إذا كان الحكم نهائياً غير قابل للطعن بالطرق العادية.
- 4- حجية الأمر المقضي من النظام العام، فيجوز الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
- 5- حجية الأمر المقضي تعتبر قاعدة موضوعية بنيت على قرينة قانونية.
- 6- يشترط لاكتساب الحكم القضائي حجية الأمر المقضي أن يكون الحكم قضائياً وقطعياً.
- 7- الحجية تكون لمنطوق الحكم وليست أسبابه أو وقائعه.
- 8- يشترط لاكتساب حجية الأمر المقضي كذلك اجتماع واتحاد الخصوم والسبب والمحل.
- 9- تكون حجية الأم المقضي على الخلف العام والخلف الخاص أيضاً.

التوصيات:

- 1- تشجيع الدراسات والبحوث على مقارنه كل بحث قانوني بالفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة.
- 2- الطلب من مجتمعات اللغة العربية إضافة ألفاظ جديدة للألفاظ الأجنبية التي ليس لها مرادف حتى يكون عليها اجماع.
- 3- ايراد نص في الأنظمة باعتبار أن حجية الأمر المقضي من النظام العام وغير مقبولة بها الاجتهادات.

المراجع:

1. الفرج، توفيق (2003م). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي.
2. أبو الوفاء، أحمد (2007م). التعليق على نصوص قانون الإثبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
3. الرازي، مختار الصحاح، الدار النموذجية، ج1
4. ابن منظور، لسان العرب، ج2.
5. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5.
6. المجلة العدلية، المادة 1741.
7. الصوري، التعليق المقارن على مواد الإثبات، ج2.
8. الجعلي، (2010م). قانون الإثبات، ط6..
9. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، دار إحياء التراث العربي.
10. نظام المرافعات الشرعية السعودي.
11. الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري، دار النهضة.

12. قانون الاثبات الكويتي رقم 39، 1980م.
13. قانوني البيينات الأردني، رقم 30
14. قانون الاثبات المصري، رقم 25
15. قانون البيينات الأردني، رقم 30
16. الزحيلي، (1985م). الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط2.
17. رزق، طارق (2005م). الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة.
18. أبو الوفاء، أحمد (2007م). التعليق على نصوص الاثبات، دار المطبوعات الجامعية.
19. أبو الوفاء، أحمد (د.ت). المرافعات المدنية والتجارية، ص782
20. نظام المرافعات الشرعية السعودي، المادة 175.
21. دويدار، طلعت (2013م). شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، دار حافظ للنشر والتوزيع.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v3.29.9